اذا تقرر ذلك فما الفرق بينه وبين ما اذا لبس خفا على خف بعد
مسح حيث منع ثم قلت لعل الفرق مخالفة الجبيرة الخف في كثير من
الاحكام او تيمم لجرح اي او تيمم في طهارة بما لجرح في بعض
اعضائه ثم لبس نحو خف جاز المسح عليه لتقدم طهارة لها في
الجملة فلو غسل الخ العلة في ذلك كله عدم كمال الطهارة
والا اي وان لم يبق من المدة شيء بان يمضي بعد
الحدث يوم وليلة خلع الخف لانقطاع السفر والمراد اقامة
تمنع القصر كما بحثه العلامة مرعي تغليبا لجانب
الحضر اي لانه الاصل قال في المبدع كما نقله الشارح
ولو مسح احد رجليه في الحضر والاخرى في السفر يتوجه لنا
خلاف وبحث في حاشية المنتهى بان مقتضى كلامهم
انه لا يزيد على مسح مقيم تغليبا للاصل جمع قلنسوة
الخ قال في الانصاف فائدة القلانس جمع
قلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة
وفتح الواو وقد تبدل ياء مثناة من تحت وقد تبدل الفاء
وتفتح السين فيقال قلنساه وقد تحذف النون من
هذه بعد هاء التانيث مبطنات تتخذ للنوم والدنيات
قلانس كبار ايضا كانت القضاة تلبسها قديما وقال
الحافظ ابن حجر القلنسوة غشاء مبطن يستر به الراس
قاله القزاز في شرح الفصيح وقال ابن هشام هي التي تقول
لها العامة الشاشية انتهى وان انخلعت الخ قلت
فان احدث بعد مسح التحتاني فهل يجوز مسح الفوقاني
بعد اولا لما قالوه فيمن مسح الخف الاول بعد حدثه
ثم لبس الثاني فلذلك ويكره غسل وتكرار مسحه اي
ويكره غسل الخف لعدوله عن السنة المامور بها وتكرار
مسحه

الشرع وان لم يعجز عنه حسا او منذورة بوقت معين كمن نذر
صلاة ركعتين بعد الزوال بعشر درج مثلا او غسل الميت
اي ولصلاة جنازة اذ لغسل الميت وظاهره ولو لم يكفن
او يمم لعذر اي من نحو تقطع او عدم ماء مباحا كان او غيره
اي او غير مباح لانها عزيمة تذنيبه العزيمة في الشرع هي الحكم
الثابت لدليل شرعي خال عن معارض راجح فقولنا الثابت لدليل
شرعي يتناول الواجب والمندوب وتحريم الحرام وكراهة
المكروه وقولنا شرعي احتراز من الثابت بدليل عقلي فان
ذلك لا يستعمل فيه الرخصة والعزيمة وقولنا خال عن معارض
راجح احترازا عما ثبت لدليل شرعي لكن له معارض مساو او راجح
لانه ان كان مساويا لزم الوقف وانتفت العزيمة ووجب
طلب المرجح الخارجي وان كان راجحا لزم العمل بمقتضاه وانتفت
العزيمة وثبتت الرخصة كتحريم الميتة عند عدم المخمصة
هو عزيمة لانه حكم ثابت خال عن معارض فاذا وجدت المخمصة
حصل المعارض لدليل التحريم وهو راجح عليه حفظا للنفس قوله
او نحوهما اي كاخذ حشيش وصيد الا بتفويت حاجته
اي المباحة اي ثمن مثله في امكانه الخ قال في الانصاف
فائدتان احداهما ثمن المثل معتبر بما جرت العادة به في شراء
المسافر له في تلك البقعة او مثلها غالبا على الصحيح والثانية
لو لم يكن معه الثمن وهو يقدر عليه في بلده ووجده يباع
بثمن في الذمة لم يلزمه شراؤه على الصحيح من المذهب قال في
شرح الاقناع لان عليه ضررا في ابقاء الدين في ذمته وربما
تلف ماله قبل ادائه او يحتاج له حالا لنفقة او كسوة او قضاء
دين لله تعالى او لادمي حالا او موجلا يحل قبل وصوله لوطنه
او بعده ولا مال له هناك فان لم يكن كذلك وجب الشراء فيما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)